الأمم المتحدة
A/C.3/76/L.30/Rev.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
11 November 2021
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 74 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، النيجر*، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار منقح

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2] وسائر صكوك القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وآخرها القرارات 287/75 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2021 و 238/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 246/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 264/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 248/72

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21).

المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ تشير إلى قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرارات 1/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021[3] و 21/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021[4]، و دإ-1/29 المؤرخ 12 شباط/فبراير 2021[5]، و 26/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020[6] و 3/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[7] و 2/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018[8] و 32/37 المؤرخ 23 أذار/مارس 2018[9] ودإ-1/27 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017[10] والبيانين الرئاسيين الصادرين عن مجلس الأمن في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017[11] و 10 آذار/مارس 2021[12] والإفادات الصحفية الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الحالة في ميانمار في 9 أيار/مايو 2018[13] و 4 شباط/فبراير 2021[14] وفي 1 و 30 نيسان/أبريل 2021، فضلا عن قرار مجلس الأمن 2467 (2019) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك تلك المرتكبة قبل إعلان حالة الطوارئ في 1 شباط/فبراير 2021 وبعد إعلانها وتمديدها لاحقا لفترة سنتين،

وإذ تعرب عن دعمها القاطع لشعب ميانمار وتطلعاته الديمقراطية ولعملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار وكذلك للحاجة إلى إعادة بناء وتدعيم المؤسسات والعمليات الديمقراطية والامتناع عن العنف والاحتجاز التعسفي وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون،

وإذ ترحب بعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وبتقاريره، وإذ تأسف بشدة في الوقت نفسه لعدم تعاون ميانمار مع الولاية المنوطة به، وإذ تحث ميانمار على التعاون الكامل مع المقرر الخاص،

وإذ ترحب أيضا بعمل المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار،

وإذ ترحب كذلك في هذا الصدد بتعيين المبعوثة الخاصة الجديدة وإذ تشجعها على الانخراط والتحاور الشامل مع سائر الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والفئات السكانية المتضررة،

---

(3) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، الفصل الرابع.

(6) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(8) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(9) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(10) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(11) S/PRST/2017/22؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن 2017* (S/INF/72).

(12) S/PRST/2021/5.

(13) SC/13331.

(14) SC/14430.

وإذ ترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تواجهها طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار[15]، وإذ تكرر تأكيد أهمية التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تشير إلى العمل الذي اضطلعت به البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، بما في ذلك تقريرها النهائي[16] وجميع تقاريرها الأخرى، بما فيها التقارير عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار وعن العنف الجنسي والجنساني في ميانمار والآثار المترتبة من منظور نوع الجنس على النزاعات العرقية في البلد، وإذ تعرب فضلا عن ذلك عن بالغ أسفها لعدم تعاون ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يثير جزعها عثور البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار على أدلة تثبت معاناة مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات من انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار، وترقى دون شك، وفقا لبعثة تقصي الحقائق، إلى مستوى أشد الجرائم جسامةً بموجب القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق للتقدم المحدود المحرز بشأن تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق المتعلقة بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة ووافية ومستقلة ومحايدة في الجرائم المرتكبة في جميع أنحاء ميانمار ومحاسبة مرتكبيها،

وإذ يساورها القلق لأنه، خلافا لتوصيات بعثة تقصي الحقائق، لم تتم مراجعة أو تعديل أو إلغاء القوانين والأوامر والسياسات والممارسات المتبعة على جميع المستويات والتي تحد من حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع أو التي تنطوي على تمييز في تطبيقها أو تأثيرها،

وإذ ترحب بعمل الآلية المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/39، لجمع ودمج وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011، وخاصة في ولايات راخين وكاشين وشان، مع استخدام المعلومات التي سلمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ ترحب أيضا بتقارير الآلية المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، المقدمة إلى الجمعية العامة، بما في ذلك التقرير الثالث المقدم إلى الجمعية العامة في 5 تموز/يوليه 2021[17]، وإذ تعرب عن أسفها لاستمرار انعدام فرص الوصول المتاحة للآلية وعدم التعاون معها،

وإذ تقر بالعمل المتكامل والمترافد الذي تؤديه شتى الجهات المكلفة بولايات والآليات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الآليات الدولية للعدالة والمساءلة، التي تُعنى بمسألة ميانمار من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

---

(15) A/HRC/43/18.

(16) A/HRC/42/50.

(17) A/HRC/48/18.

وإذ تقر أيضا بأهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أن هذه الجهود لا تمنع اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السادس من الميثاق،

وإذ تقر كذلك بالدور الهام للمنظمات الإقليمية، ولا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في تيسير تهيئة بيئة في ميانمار تفضي إلى العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للمشردين قسرا، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، إلى ميانمار، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى العمل بتنسيق وثيق وبالتشاور الكامل مع مسلمي الروهينغيا، وكذلك مع جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية والشركاء الدوليين، وإلى معالجة الأسباب الجذرية للأزمة والتشرد حتى تتمكن المجتمعات المتضررة من إعادة بناء حياتها بعد عودتها إلى ميانمار،

وإذ ترحب ببيان رئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا في اجتماع القادة الذي عُقد في جاكرتا في 24 نيسان/أبريل 2021، والذي شجع فيه الرئيس، ضمن جملة أمور أخرى، الأمين العام للرابطة على مواصلة تحديد المجالات المحتملة التي يمكن أن تيسر بفعالية عملية إعادة توطين المشردين من ولاية راخين، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أن هذه الشروط غير مستوفاة في الوقت الراهن، وإذ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية للحالة في ولاية راخين وأهمية توافق الآراء ذي النقاط الخمس،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، جنبا إلى جنب مع الجهود الدولية ذات الصلة، بهدف إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في ولاية راخين وسائر ولايات ومناطق ميانمار، بطرق منها عمل المبعوث الخاص للأمين العام لتلك المنظمة المعني بميانمار،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[18]،

وإذ تحيط علماً بالعمليات الجارية لضمان العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها ضد مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار،

وإذ تلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية قد أذنت لمدعيها العام بالتحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها التي تدخل في اختصاص المحكمة وتتصل بالحالة في بنغلاديش/ميانمار،

وإذ ترحب بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضمنا تدابير تحفظية في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[19]، الذي جاء فيه أن للمحكمة، مبدئياً، اختصاص النظر في القضية، وخلص إلى أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون فيما يبدو "مجموعة مشمولة بالحماية" بالمعنى المقصود في المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وأن هناك خطراً حقيقياً ووشيكاً بإلحاق ضرر لا يمكن جبره بحقوق طائفة الروهينغيا في ميانمار، وإذ تحيط علماً بأن ميانمار قد قدمت تقريرين استجابة لأمر المحكمة، في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر 2020، وللتدابير المعتمدة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ نشر الموجز التنفيذي لتقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأتها ميانمار في عام 2018، والتي تعترف، رغم القيود المفروضة عليها، بأن جهات فاعلة متعددة ارتكبت جرائم حرب

(18) A/76/312.

(19) قرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3)، المرفق.

وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون المحلي، وأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن أفرادا من قوات ميانمار الأمنية متورطون في ذلك، وإذ تأسف لعدم نشر التقرير الكامل للجنة حتى الآن،

وإذ تدين جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، وكذلك استخدام القوات المسلحة في ميانمار القوة المفرطة والعنف، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي، مما أدى إلى وقوع إصابات ووفيات في كثير من الحالات، ضد متظاهرين سلميين، وكذلك ضد أفراد المجتمع المدني والنساء والشباب والأطفال والأقليات وغيرهم، وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء القيود غير المبررة المفروضة على أنشطة العاملين في المجال الطبي، وسائر ممثلي المجتمع المدني وأعضاء النقابات العمالية والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وإذ تدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفا، بمن في ذلك رعايا الدول الأجنبية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء ما يشهده معظم الولايات والمناطق من إفراط استخدام العنف من جانب قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار، واستمرار التشريد القسري للمدنيين، بما في ذلك الأقليات، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وعمليات الاختطاف، والاحتجاز التعسفي، وعمليات القتل، واستخدام المرافق المستعملة كمدارس لأغراض عسكرية ولأغراض ارتكاب جرائم، فضلا عن التقارير التي تفيد بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استخدام الألغام الأرضية، مما يجعل الظروف السائدة في ولاية راخين غير ملائمة للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين والمشردين قسراً، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، عن طريق آليات عدالة وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصداقية والاستقلال، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار تعرّض 000 600 من مسلمي الروهينغيا عديمي الجنسية في ولاية راخين بدرجة كبيرة للفصل والتمييز ضدهم في الحصول على المواطَنة والحقوق الأساسية الأخرى، مع بقاء عدد كبير منهم محصوراً في مخيمات حيث يُحرمون من حرية التنقّل ويكون حصولهم على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم، فضلا عن سبل العيش، مقيّداً للغاية،

وإذ تعرب عن قلقها لأن مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات العرقية، ولا سيما النساء والفتيات، ما زالوا معرضين لخطر العنف الجنسي بدرجة كبيرة، لا سيما على إثر النزاع بين قوات الأمن والقوات المسلحة وجيش أراكان.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما أبلغ عنه من ارتكاب قوات الأمن والقوات المسلحة أعمال عنف أثرت بشكل غير متناسب على المدنيين من طائفة الروهينغيا وعلى أقليات أخرى في ميانمار، حيث استُهدفت مدارس ومواقع دينية ومنازل،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء تصاعد العنف واستمرار التشريد القسري للمدنيين، فضلا عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد مسلمي طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى، مما يجعل الظروف غير ملائمة للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين والمشردين قسراً، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا،

وإذ تواصل التشديد على ضرورة أن تتوقف قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار والجماعات المسلحة الأخرى عن جميع الأعمال التي تتعارض مع حماية جميع الأشخاص داخل البلد، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهينغيا، وذلك باحترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف أعمال العنف، بما فيه العنف الجنسي، وإذ تدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لكفالة تحقيق العدالة فيما يتعلق بجميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني تمكيناً للذين شُرّدوا بسبب أعمال العنف من العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه،

وإذ يثير جزعها استمرار الهجمات على الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وانعدام فرص الوصول المتاحة لها، وإذ تدعو جميع الأطراف إلى التقيد بالقانون الدولي في هذا الشأن،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء انعدام الفرص المتاحة للّجنة الدولية للصليب الأحمر للوصول إلى السجون، وما لذلك من عواقب وخيمة على مدى تمكّن الأُسر من الاطلاع على صحة السجناء وأحوالهم، وكذلك على مدى تمكّن السجناء من الحصول على الأدوية،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ أسفها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص العزل في ولاية راخين تعرضوا للاستخدام المفرط للقوة ولانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب الجيش وقوات الأمن والقوات المسلحة، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وأعمال القتل والاغتصاب المنهجي وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والاستيلاء الحكومي على أراضي الروهينغيا التي طرد منها مسلمو الروهينغيا ودمرت منازلهم المشيدة فيها، وإذ لا يزال يساورها القلق إزاء ما وقع سابقا من تدمير واسع النطاق للمنازل ومن عمليات إخلاء منهجية في شمال ولاية راخين، بما في ذلك استخدام الحرق المتعمد والعنف، إلى جانب الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب جهات فاعلة غير تابعة للدولة،

وإذ تعرب عن القلق من أن تنفيذ ميانمار لسياسات تحت ستار التنمية الاقتصادية وإعادة الإعمار في شمال ولاية راخين، والعسكرة المكثفة للمنطقة، قد أسفرا عن تغيير التركيبة الديمغرافية، الأمر الذي يشكل مانعا إضافيا يحول دون عودة السكان المشردين من مسلمي الروهينغيا إلى ولاية راخين،

وإذ تشير إلى دعوة الأمين العام إلى وقف الأعمال العدائية، على النحو الذي أيده قرار مجلس الأمن 2532 (2020) المؤرخ 1 تموز/يوليه 2020، وإذ تشدد في الوقت نفسه على ضرورة استمرار خفض التصعيد واستمرار وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، الأمر الذي يشكل الحوار بين جميع الأطراف أفضل سبيل لتحقيقه،

وإذ تشير أيضا إلى تنظيم الدورة الرابعة لمؤتمر السلام للاتحاد في آب/أغسطس 2020، وإذ تشدد على أهميته لبناء دولة وأمة حاضنة للجميع،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ من أنه، على الرغم من أن مسلمي الروهينغيا عاشوا في ميانمار لأجيال قبل استقلال ميانمار، وكانت بحوزتهم الوثائق الكاملة وشاركوا بنشاط في الحكومة والحياة المدنية، فقد جُعلوا عديمي الجنسية بسن قانون المواطنة لعام 1982 وحُرموا في نهاية الأمر، في عام 2015، من حقوقهم في المشاركة في العملية الانتخابية،

وإذ تعيد تأكيد أن حرمان مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى من مركز المواطنة والحقوق ذات الصلة، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تبعث على بالغ القلق،

وإذ تشدد من جديد على حق جميع اللاجئين في العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة إلى ديارهم وعلى أهمية تمكُّن المشردين داخليا من تلك العودة، وإذ تذكّر المجتمع الدولي بمسؤوليته الجماعية عن التعامل مع مسألة المشردين قسرا في المنطقة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء نزوح أفراد طائفة الروهينغيا بحرا بصورة غير نظامية، مما يعرض حياتهم للخطر في ظروف محفوفة بالمخاطر على أيدي مهربين استغلاليين، وهو ما يبرز وضعهم اليائس والحاجة الماسة لمعالجة الأسباب الجذرية لضعفهم،

وإذ يثير جزعها استمرار تدفق 1,1 مليون من مسلمي الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلاديش على مدى العقود الأربعة الماضية، بما في ذلك أكثر من 000 902 شخص يعيشون هناك حاليا ووصل معظمهم إلى بنغلاديش منذ 25 آب/أغسطس 2017 في أعقاب الفظائع التي ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار،

وإذ تشير إلى الترتيب الثنائي للعودة المبرم بين حكومة بنغلاديش وحكومة ميانمار في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 في ناي بيي تاو وتشكيل الفريق العامل المشترك المؤلف من 30 عضوا في 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 لتيسير عودة المشردين من طائفة الروهينغيا إلى ميانمار، وإذ تأسف لتعذر بدء أي عملية إعادة إلى الوطن بموجب الترتيب بسبب عدم توافر البيئة المواتية لذلك في ولاية راخين،

وإذ تؤكد ضرورة تنفيذ مذكرة التفاهم بين ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تقديم المساعدة في عملية إعادة جميع المشردين من ولاية راخين إلى ديارهم، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، والعمل لاحقا على متابعة حالة ذلك التنفيذ، وإذ تهيب بميانمار أن تسمح لوكالات الأمم المتحدة بالوصول دون معوقات إلى شمال راخين حتى تتمكن من المشاركة بصورة مجدية في هذه العملية،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء استمرار انتشار الأخبار الكاذبة وخطاب الكراهية والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، مع استهداف مسلمي الروهينغيا وأقليات أخرى بوجه خاص،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ أيضا إزاء القيود والاعتداءات التي تستهدف المجتمع المدني والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما في ذلك القيود المفروضة فيما يتعلق بالتماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بما يشمل قطع الإنترنت في ميانمار، وهو ما قد يؤدي إلى تفاقم محنة مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى،

وإذ تشدد على أهمية دعوة الأمين العام إلى زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك ما يتعلق منها بحصول أفراد طائفة الروهينغيا على المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بالتشاور

الكامل مع جميع أفراد الجماعات الإثنية والأقليات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بما في ذلك بشأن مسائل المواطنة لأفراد طائفة الروهينغيا،

وإذ تشير إلى التزام الأمين العام بتنفيذ التوصيات التي خلص إليها التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018،

وإذ تعرب عن قلقها لأن آخر التطورات المسجلة منذ 1 شباط/فبراير 2021 تطرح تحديات خطيرة أمام تحقيق العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لمسلمي الروهينغيا المشردين قسرا وجميع المشردين داخليا، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ولاية راخين، وإذ تؤكد من جديد ضرورة الوقف الفوري لاستخدام القوة التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة تشريد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، داخليا وعبر الحدود على حد سواء،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إيجاد حل سلمي لميانمار، يتم التوصل إليه عن طريق حوار شامل وسلمي بين جميع الأطراف، وفقا لإرادة شعب ميانمار ومصالحه،

وإذ تشدد على أهمية ضمان تكافؤ الفرص لتمثيل طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى والمشردين داخلياً والمرشحين والناخبين ومشاركتهم الكاملة والمتساوية والمجدية في جميع الانتخابات العامة، وكفالة تمكين جميع سكان ميانمار من الإدلاء بأصواتهم، مع السماح لجميع المرشحين بخوض الانتخابات بإنصاف،

وإذ ترحب بالاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في ميانمار التي خلُص إليها الفريق العامل المعني بمسألة الأطفال والنزاع المسلح التابع لمجلس الأمن، وإذ تلاحظ الشواغل التي أعرب عنها الفريق العامل بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، وما أعرب عنه الأمين العام في تقريره من قلق بشأن الأطفال والنزاع المسلح في ميانمار،

وإذ تثني على الجهود والالتزامات الجارية في مجال العمل الإنساني التي أخذتها حكومة بنغلاديش على عاتقها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، لصالح الفارين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ ترحب في هذا الصدد بمذكرة التفاهم المبرمة مؤخرا بين حكومة بنغلاديش ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفراد طائفة الروهينغيا الذين يتم نقلهم إلى بهاشان شار، وإذ تقر بالاستثمارات الكثيفة التي قامت بها حكومة بنغلاديش في مشروعها المقام في بهاشان شار، بما في ذلك الاستثمارات في المرافق والبنى التحتية،

وإذ ترحب بالبيانين الصادرين عن رئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا في 1 شباط/فبراير و 2 آذار/مارس 2021، اللذين أشار فيهما إلى المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الرابطة، ولا سيما مبدأ الديمقراطية، والتمسك بسيادة القانون، والحكم الرشيد، واحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأهاب فيهما بجميع الأطراف أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس وأن تسعى إلى إيجاد حل سلمي من خلال الحوار البنّاء والمصالحة العملية حفاظا على مصالح الناس وسبل عيشهم،

وإذ ترحب أيضا بالتقييمات التي أجرتها رابطة أمم جنوب شرق آسيا للاحتياجات الإنسانية في شمال ولاية راخين من خلال مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لها في أيار/مايو 2019 وبإنشاء فريق دعمٍ مخصص تابع لها لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييم الأولي للاحتياجات الخاصة

بظروف العودة إلى المواطن الأصلية في ولاية راخين، وإذ تسلم بالحاجة إلى تعاون أوثق مع مجتمع اللاجئين من الروهينغيا، وإذ تشجع في الوقت نفسه على التعاون الوثيق مع جميع وكالات الأمم المتحدة والجهات الشريكة الدولية ذات الصلة ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، حتى يتسنى للمجتمعات المحلية المتضررة أن تعيد بناء حياتها هناك،

وإذ تلاحظ مع القلق ما حدث إثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية وإعلان حالة الطوارئ في 1 شباط/فبراير 2021 من تفاقم للحالة الإنسانية القائمة ومن أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما يشمل إمكانية الحصول على التعليم، وإذ تشدد على أن التدابير الرامية إلى التصدي للجائحة يجب أن تكون موجهة وضرورية وشفافة وغير تمييزية ومحددة زمنيا ومتناسبة ومتفقة مع الالتزامات التي يقررها القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإذ تؤكد أهمية الحصول في الوقت المناسب وبإنصاف ودون عوائق على الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والعلاج المأمونة والفعالة ذات النوعية الجيدة وبأسعار معقولة، وغيرها من منتجات الرعاية الصحية والتكنولوجيات اللازمة لضمان التصدي الكافي والفعال لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك لصالح الأشخاص الذين يعيشون في أشد الأوضاع هشاشة، والأشخاص المتضررين أو المشردين بسبب النزاعات المسلحة في البلد، والأشخاص المنتمين إلى أقليات، من قبيل طائفة الروهينغيا،

1 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب القوات العسكرية وقوات الأمن، فضلا عن وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في ميانمار، لا سيما ضد طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما فيها تلك التي تنطوي على اعتقالات تعسفية ووفيات أثناء الاحتجاز وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل العمد للأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في السخرة، والهجمات التي تستهدف المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية ممّن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات، والقصف العشوائي في المناطق المدنية، وتدمير المنازل وحرقها، والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتهجير القسري لأكثر من 000 902 شخص من طائفة الروهينغيا وغيرها من الأقليات إلى بنغلاديش، والاغتصاب والاسترقاق الجنسي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد، والحق في التعبير والتجمع السلمي، والقيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام وإمكانية الوصول الكامل إلى الإنترنت والقيود الأخرى؛

2 - ***تدين بقوة*** جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك فيما يتصل بإعلان حالة الطوارئ في 1 شباط/فبراير 2021 وفي أعقاب ذلك، وتشدد على أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات ضد النساء والأطفال، وعلى أهمية مساءلة جميع المسؤولين عن الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا، من أجل تحقيق العدالة للضحايا باستخدام جميع الوسائل القانونية والآليات القضائية المحلية والإقليمية والدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية حسب الاقتضاء؛

3 - ***تهيب*** بقوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار إلى احترام التطلعات الديمقراطية لشعب ميانمار وإفساح المجال لعملية الانتقال الديمقراطي، وإنهاء العنف، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، وإنهاء حالة الطوارئ المعلنة في 1 شباط/فبراير 2021،

4 - ***تهيب*** بقوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار وغيرها من الجماعات المسلحة، أن تستجيب لدعوات الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، وتُنهي جميع الأعمال العدائية وأعمال العنف، وتدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفا، بمن في ذلك رعايا الدول الأجنبية؛

5 - ***تحيط علماً*** بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضمناً تدابير تحفظية، وتحث ميانمار على أن تتخذ، وفقاً لأمر المحكمة فيما يتعلق بأفراد طائفة الروهينغيا الموجودين في إقليمها، جميع التدابير التي في حدود سلطتها لمنع ارتكاب جميع الأفعال التي تندرج في نطاق المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضمان عدم ارتكاب أي من هذه الأعمال أو غيرها على يد وحداتها العسكرية وأية وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة من جانبها وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، ومنع تدمير الأدلة وضمان حفظها، وإبلاغ المحكمة، وفق ما أمرت به، بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر؛

6 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء استمرار القيود المفروضة على إمكانية وصول المساعدة الإنسانية في جميع مناطق النزاع، بما في ذلك في ولايتي راخين وتشين، فضلا عن الخطوات المحدودة المتخذة لضمان حصول أفراد طائفة الروهينغيا على الرعاية الصحية، ولا سيما في أثناء جائحة كوفيد-19، وتحث على أن تُتاح لجميع المكلفين بولايات التابعين للأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، وفرقة العمل القطرية للأمم المتحدة المعنية برصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، والآلية المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، إمكانية الوصول المأمون والكامل، دون قيود، لكي تقوم برصد حالة حقوق الإنسان بصورة مستقلة، وعلى كفالة قدرة الأفراد على التعاون دون عوائق مع هذه الآليات دون خوف من الانتقام أو تخويف أو اعتداء، وتعرب عن بالغ القلق لأن الوصول الدولي إلى المناطق المتضررة في شمال ولاية راخين والمناطق الأخرى المتضررة من النزاع لا يزال مقيدا بشدة فيما يخص المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ووسائل الإعلام الدولية؛

7 - ***تهيب*** بالأمم المتحدة أن تكفل منح الآلية المستقلة لميانمار، كما أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، المرونة التي تحتاج إليها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشغيلية حتى يمكنها أن تنجز ولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية، وتحث ميانمار والدول الأعضاء والسلطات القضائية والكيانات الخاصة على التعاون الكامل مع الآلية، بطرق منها منحها إمكانية الوصول وتزويدها بكل مساعدة في تنفيذ ولايتها؛

8 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء إمكانية تعرض الناجين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان للصدمة مجددا، ولا سيما الناجون من الأطفال وضحايا العنف الجنسي، وتهيب بجميع الجهات الفاعلة المشاركة في أعمال التوثيق أن تتقيد بمبدأ "عدم الإضرار" في جمع الأدلة من أجل احترام كرامة الناجين

وتفادي تعريضهم للصدمة مجددا، وتدعو إلى تلبية احتياجات الضحايا والناجين وإعمال حقهم في الانتصاف الفعال بصورة كاملة، بطرق منها تسجيل الإصابات بسرعة وفعالية وبصورة مستقلة وتوفير ضمانات بعدم تكرارها؛

9 - ***تكرر تأكيد*** دعوتها الملحة لميانمار إلى القيام بما يلي:

(أ) وضع حد فوري لجميع أعمال العنف وجميع انتهاكات القانون الدولي في ميانمار، وضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق العدالة للضحايا، وكفالة المساءلة الكاملة عن جميع انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ووضع حد للإفلات من العقاب عليها، بدءاً بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع هذه الانتهاكات، وتدعو إلى إصدار تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أُنشئت في عام 2018 بصيغته الكاملة أو إطلاع الآليات الدولية المعنية على الاستنتاجات التي خلُص إليها؛

(ب) اتخاذ إجراءات ملموسة من أجل كفالة العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة لمسلمي الروهينغيا وإعادة إدماجهم في ميانمار؛

(ج) الدخول في عملية حوار ومصالحة سلمية وبناءة وشاملة للجميع، وفقا لإرادة ومصالح شعب ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات؛

(د) تهيئة الظروف اللازمة للعودة الآمنة والطوعية والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين، بمن فيهم اللاجئون من مسلمي الروهينغيا، لا سيما بالنظر إلى أنه لم يعُد شخص واحد من طائفة الروهينغيا إلى ميانمار عن طريق الآلية المنشأة بصورة ثنائية بين بنغلاديش وميانمار بسبب عدم تهيئة ميانمار الظروف المواتية لذلك في ولاية راخين؛

(هـ) بناء الثقة في صفوف مسلمي الروهينغيا القاطنين بالمخيمات في بنغلاديش باتخاذ تدابير لبناء الثقة، منها ترتيب زيارات لممثلي الروهينغيا "لمعاينة الوضع"؛

(و) ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، على قدم المساواة مع غيرهم وبطريقة كريمة لا تمييز فيها، للحيلولة دون حدوث المزيد من حالات عدم الاستقرار وانعدام الأمن، والتخفيف من المعاناة، ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بوسائل منها إلغاء أو إصلاح التشريعات التمييزية، والتوصل إلى حل دائم وثابت وقابل للتطبيق؛

(ز) الوفاء بما يقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان من التزامات وواجبات تتعلق بحماية الحق في حرية التعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، من أجل تهيئة وصون بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والصحافة المستقلة؛

(ح) اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة انتشار التمييز والتحيز ومكافحة التحريض على كراهية مسلمي الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، والإدانة العلنية لهذه الأفعال ومكافحة خطاب الكراهية، مع كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي وتشجيع القيادات السياسية والدينية في البلد على العمل على تحقيق المصالحة

بين المجتمعات المحلية والوحدة الوطنية عن طريق الحوار، وتنفيذ مشاريع صندوق بناء السلام الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية؛

(ط) ضمان التعامل مع أزمة كوفيد-19 بطريقة جامعة، بسُبُل منها إتاحة اللقاح على نطاق شامل، لحماية جميع الأشخاص والمجتمعات المحلية، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ي) تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد جميع الأقليات، ولا سيما فيما يتعلق بمسلمي الروهينغيا، وذلك بطرق منها مراجعة وإصلاح قانون المواطنة لعام 1982، الذي أدى إلى الحرمان من حقوق الإنسان، وعن طريق ضمان المساواة في الحصول على المواطنة الكاملة من خلال إجراءات شفافة وطوعية وفي متناول الجميع والمساواة في الحصول على جميع الحقوق المدنية والسياسية، وعن طريق السماح بالتحديد الذاتي للهوية، من خلال تعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنّت في عام 2015 والتي تغطي التحوّل من دين إلى آخر والزواج بين أصحاب الديانات المختلفة والزواج الأحادي والتنظيم السكاني، وعن طريق إلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيّد الحق في حرية التنقل والاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية والوصول إلى سبل كسب الرزق؛

(ك) تفكيك مخيمات المشردين داخليا في ولاية راخين وفقا لجدول زمني واضح ودون مزيد من التأخير، مع ضمان أن تجري عودة المشردين داخليا ونقلهم وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك إجراؤها على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[20]؛

(ل) الإسراع بالتنفيذ الكامل لجميع توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة؛

(م) ضمان تكافؤ الفرص لتمثيل طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى والمشردين داخلياً ومشاركتهم الكاملة والمتساوية والمجدية، كمرشحين وناخبين، في جميع الانتخابات العامة؛

(ن) إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جميع القوات المسلحة، بما في ذلك على يد قوات الأمن والقوات المسلحة، ومعالجة ثغرات الحماية من خلال العمل مع فرقة العمل المعنية برصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، لا سيما بوضع خطة عمل مشتركة بشأن القتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال؛

(س) التعاون والعمل بشكل هادف مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ومع الآلية المستقلة وغيرهما من الجهات المكلفة بولايات التابعة للأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة التي تُعنى بميانمار، بطرق منها تيسير الزيارات ومنح إمكانية الوصول دون قيود في جميع أنحاء البلد؛

(20) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(ع) التعاون والتواصل بصورة مجدية مع المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، بطرق منها تيسير زيارة فورية وغير مشروطة إلى ميانمار؛

(ف) التعجيل بتنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس الذي تم التوصل إليه في اجتماع قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود في 24 نيسان/أبريل 2021 لتيسير التوصل إلى حل سلمي يخدم مصلحة شعب ميانمار وسبل عيشه، وتحقيقا لهذه الغاية، تدعو جميع أصحاب المصلحة في ميانمار إلى التعاون مع الرابطة والمبعوث الخاص لرئيس الرابطة، وتعرب عن دعمها لهذه الجهود؛

(ص) اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز بناء المؤسسات والإصلاحات الهيكلية الرامية إلى صون سيادة القانون وحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية من خلال نهج تشاركي وشامل للجميع، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل ضمان استقلال القضاء، وعن طريق إصلاح قطاع الأمن لتعزيز الرقابة المدنية؛

(ق) إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة ووافية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك إجراؤها في الأفعال التي ارتكبت في ولايتي راخين وتشين وقد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وفي جرائم العنف الجنسي وادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة من خلال إجراءات تتسم بالشفافية والمصداقية؛

(ر) مواصلة ضمان حصول الجميع على المعلومات والإمدادات وخدمات الرعاية الصحية المتعلقة بجائحة كوفيد-19 باتخاذ تدابير موجهة وضرورية وشفافة وغير تمييزية ومحددة زمنياً ومتناسبة ووفقاً للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق؛

10 - ***تؤكد*** أهمية توفير الحماية والمساعدة، بما في ذلك إتاحة الاستفادة دون تمييز من خدمات من قبيل الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية، المصممة خصيصا للنساء والفتيات، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالبشر؛

11 - ***تكرر تأكيد قلقها البالغ*** إزاء المحنة المستمرة لأفراد طائفة الروهينغيا والمشردين قسرا الذين يعيشون في بنغلاديش وفي بلدان أخرى، وتقدر الالتزام الذي قطعته حكومة بنغلاديش بتوفير المأوى المؤقت والمساعدة الإنسانية والحماية لهم؛

12 - ***تثني*** على حكومة بنغلاديش لاحتوائها انتشار فيروس كوفيد-19 في مخيمات الروهينغيا بفعالية منذ بداية الجائحة، وتفاديها حدوث خسائر في الأرواح بدعم من جميع الشركاء الوطنيين والدوليين المعنيين، بما في ذلك المجتمع المحلي المضيف، ولإشراكها طائفة الروهينغيا في حملة التطعيم الوطنية؛

13 - ***تشجع*** ميانمار على مواصلة العمل مع بنغلاديش، تمشيا مع الصكوك الثنائية الخاصة بالإعادة إلى الوطن التي وقعتها بنغلاديش وميانمار، من أجل الإسراع بتهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للأشخاص المشردين قسرا من طائفة الروهينغيا في بنغلاديش، بدعم كامل ومشاركة مجدية من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها، وتشدد على أهمية التعاون المجدي مع المجتمع المدني؛

14 - ***تنوه مع التقدير*** بالمساعدة والدعم المقدمين من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، ولا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والبلدان المجاورة لميانمار؛

15 - ***تدعو*** المجتمع الدولي إلى التصدي بفعالية للنزوح غير النظامي لأفراد طائفة الروهينغيا عن طريق البحر، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وكذلك ضمان تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي، لا سيما من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951[21]؛

16 - ***تدعو*** إلى تجديد مذكرة التفاهم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لربطهما بتنفيذ ترتيبات ثنائية مع بنغلاديش بشأن عودة المشردين من ولاية راخين، وتشدد على ضرورة أن تواصل ميانمار تعاونها التام مع حكومة بنغلاديش ومع الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبالتشاور مع السكان المعنيين لتمكين جميع اللاجئين والمشردين قسرا والمشردين داخليا من العودة المستدامة والآمنة والطوعية والكريمة والمستنيرة إلى مواطنهم الأصلية في ميانمار، وإعطاء العائدين حرية التنقل والوصول دون عوائق إلى سبل كسب العيش والخدمات الاجتماعية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر؛

17 - ***تدعو أيضا*** إلى التنفيذ السريع لمذكرة التفاهم التي وقعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع ميانمار عند تجديدها المحتمل، لدعم تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين من بنغلاديش؛

18 - ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى توسيع نطاق المشاريع الرائدة التي يضطلع بها كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي يمكن في إطارها لأفراد طائفة الروهينغيا المشردين داخليا، الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة في شمال ولاية راخين، العودة إلى ديارهم الأصلية ويمكن في إطارها لمجتمعاتهم الحصول على مساعدة متعددة القطاعات؛

19 - ***تشجع*** المجتمع الدولي على: (أ) مساعدة بنغلاديش في تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين قسرا من طائفة الروهينغيا إلى حين عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة إلى ميانمار؛ (ب) دعم تقديم المساعدة الإنسانية في ميانمار إلى الأشخاص المتضررين من جميع الطوائف، بمن فيهم الأشخاص الذين شُرّدوا داخليا والأشخاص الموجودون في مخيمات المشردين داخليا داخل ولاية راخين؛

20 - ***تحث*** المجتمع الدولي على دعم خطة الاستجابة المشتركة لأزمة الروهينغيا الإنسانية لعام 2021 لضمان توفير الموارد الكافية لمعالجة الأزمة الإنسانية؛

21 - ***تشجع*** جميع مؤسسات الأعمال، بما فيها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية العاملة في ميانمار، على احترام حقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[22] والتوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في تقريرها عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار؛

(21) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(22) A/HRC/17/31، المرفق.

22 - ***تطلب*** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع مناقشاته بشأن ميانمار، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وأن يعرض على ميانمار تزويدها بالمساعدة؛

(ب) أن يواصل تقديم تقرير المبعوثة الخاصة المعنية بميانمار الذي يغطي جميع المسائل ذات الصلة المطروحة في هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

(ج) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المبعوثة الخاصة المعنية بميانمار من الاضطلاع بولايتها بفعالية وتقديم تقرير إلى الدول الأعضاء مرة كل ستة أشهر، أو حسب ما تقتضيه الحالة على أرض الواقع، بما في ذلك عن طريق وضع خطة عمل تتبعها المبعوثة الخاصة في الاضطلاع بأعمالها في ميانمار؛

(د) أن يحدد السبل التي يمكن من خلالها للمكلفين الحاليين بالولايات زيادة فعالية التنفيذ في المجالات الواقعة في نطاق مسؤولية كل منهم فيما يتعلق بميانمار، وكفالة تحقيق التكامل بين أعمالهم من خلال التنسيق المعزز؛

(هـ) أن يكفل أن تتضمن جميع البرامج القطرية نهجاً قائماً على حقوق الإنسان وأن تخضع لإجراءات بذل العناية الواجبة؛

(و) أن يداوم على إطلاع مجلس الأمن على الحالة في ميانمار مع موافاته بتوصيات محددة للعمل من أجل حل الأزمة الإنسانية وتشجيع العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة للاجئين والأشخاص المشردين قسرا من طائفة الروهينغيا وضمان محاسبة المسؤولين عن الفظائع الجماعية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(ز) أن يدعم تنفيذ توصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار، والمساعدة في عمل الآلية المستقلة الجارية؛

(ح) أن ينفذ التوصيات الواردة في تقرير التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018 تنفيذا كاملا؛

(ط) أن يدعم تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عند تجديدها المحتمل، وأن يضمِّن تقريره السنوي جزءا مخصصا لتنفيذ مذكرة التفاهم؛

23 - ***تطلب*** إلى المبعوثة الخاصة مواصلة المشاركة من خلال جلسة تحاور في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة؛

24 - ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور منها تقارير الأمين العام، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، والآلية المستقلة، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومبعوثة الأمين العام الخاصة المعنية بميانمار.